International Journal for Scientific Research (IJSR)
المجلة الدولية للبحوث العلمية
IJSR
Vol. (5), No. (6) June 2026 الإصدار (5)، العدد (6)

بطلان العقد الأصلي وأثره على شرط التحكيم: قراءة تحليلية في التوجهات الحديثة لمحاكم الاستئناف التجارية السعودية في ضوء نظام التحكيم السعودي

ثامر محمد الشايع، صالح محمد العميريني، بسام مفلح ابن جازي المطيري*، ربدي ابراهيم الربدي
ماجستير قانون، كلية العلوم الإدارية والإنسانية، كليات بريدة، وزارة التعليم، المملكة العربية السعودية
*bsamalm10@gmail.com

ملخص البحث

يتناول هذا البحث أثر بطلان العقد الأصلي على شرط التحكيم في النظام السعودي، من خلال دراسة تحليلية لنصوص نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) بتاريخ 1433/5/24هـ، مع التركيز على المادة الحادية والعشرين التي قررت مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، بحيث لا يؤدي بطلان العقد أو فسخه أو إنهاؤه إلى بطلان شرط التحكيم متى كان صحيحاً في ذاته. كما تناول البحث المادة العشرين التي كرست مبدأ الاختصاص بالاختصاص ومنحت هيئة التحكيم سلطة الفصل في الدفوع المتعلقة بصحة اتفاق التحكيم واختصاصها.

واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن والتطبيقي، من خلال تحليل النصوص النظامية ذات الصلة، ودراسة الاتجاهات الحديثة لمحاكم الاستئناف التجارية السعودية، ومقارنتها بقانون الأونسيترال النموذجي وبعض الأنظمة المقارنة. وخلصت الدراسة إلى أن بطلان العقد الأصلي لا يؤثر في شرط التحكيم إلا إذا كان سبب البطلان يمس الاتفاق التحكيمي ذاته، كعدم الكتابة أو انعدام الأهلية أو فساد الرضا. كما تبين أن القضاء السعودي يتجه إلى دعم استقلال شرط التحكيم وقصر الرقابة القضائية على الأسباب المحددة حصراً في دعوى البطلان.

وأوصت الدراسة بتعزيز نشر المبادئ القضائية، وتشجيع صياغة شروط تحكيم واضحة، وتكثيف التدريب المتخصص للمحكمين والقضاة والمحامين، بما يسهم في تعزيز الثقة في التحكيم التجاري ودعم البيئة الاستثمارية في المملكة العربية السعودية.

الكلمات المفتاحية: شرط التحكيم، بطلان العقد، استقلال شرط التحكيم، دعوى البطلان، نظام التحكيم السعودي، هيئة التحكيم.

The invalidity of the original contract and its effect on the arbitration clause: An analytical reading of the modern trends of Saudi commercial courts of appeal in light of the Saudi arbitration system

Thamer Muhammad Al-Shaya, Saleh Muhammad Al-Amirini, Bassam Mufleh Ibn Jazi Al-Mutairi*, Rabdi Ibrahim Al-Rabdi
Master of Law, College of Administrative and Human Sciences, Buraydah Colleges, Ministry of Education, Kingdom of Saudi Arabia
*bsamalm10@gmail.com

Abstract

This research examines the impact of the invalidity of the main contract on the arbitration clause under Saudi Arbitration Law, through an analytical study of the Arbitration Law issued by Royal Decree No. (M/34) dated 24/5/1433H (2012). The study focuses on Article 21, which establishes the principle of separability of the arbitration clause, providing that the invalidity, rescission, or

termination of the main contract does not invalidate the arbitration clause as long as the clause is valid in itself. The study also addresses Article 20, which adopts the principle of competence-competence and grants arbitral tribunals the authority to rule on objections relating to their jurisdiction and the validity of the arbitration agreement.

The research adopts analytical, comparative, and applied methodologies by examining relevant statutory provisions, reviewing recent decisions of Saudi Commercial Courts of Appeal, and comparing the Saudi approach with the UNCITRAL Model Law and selected comparative legal systems. The study concludes that the invalidity of the underlying contract does not affect the arbitration clause unless the defect directly affects the arbitration agreement itself, such as lack of writing, incapacity, or defective consent. It also finds that Saudi courts strongly support the separability principle and limit judicial review to the exclusive grounds for annulment.

The study recommends wider publication of judicial principles, careful drafting of arbitration clauses, and increased specialized training for arbitrators, judges, and lawyers to enhance confidence in commercial arbitration and strengthen the investment environment in the Kingdom of Saudi Arabia.

Keywords: Arbitration Clause, Contract Invalidity, Separability Doctrine, Annulment Action, Saudi Arbitration Law, Arbitral Tribunal.

مقدمة البحث

شهد التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية تطوراً تشريعياً وقضائياً ملحوظاً مع صدور نظام التحكيم السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1433/5/24هـ، والذي استند في كثير من أحكامه إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة. وقد أسهم هذا النظام في ترسيخ المبادئ الحديثة للتحكيم، وعلى رأسها مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي الذي يتضمنه.

وقد حسم المنظم السعودي هذه المسألة بنص صريح في المادة الحادية والعشرين من نظام التحكيم، التي تقرر أن: "يعد شرط التحكيم الوارد في أحد العقود اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد الذي يتضمن شرط التحكيم أو فسخه أو إنهائه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته."

وتبرز أهمية هذا الموضوع عملياً في المنازعات التجارية المعقدة، حيث كثيراً ما يتمسك أحد الأطراف ببطلان العقد بسبب عيب في الرضا، أو مخالفة نظامية، أو انتفاء الأهلية، أو عدم استكمال بعض الإجراءات الشكلية، بقصد الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم. وهنا يثور التساؤل الجوهري حول مدى استمرار صلاحية شرط التحكيم رغم سقوط العقد الأصلي، والحدود التي تقف عندها قاعدة الاستقلال، لا سيما إذا كان العيب قد امتد إلى الرضا ذاته أو إلى أهلية المتعاقدين أو إلى مشروعية محل العقد.

وقد اتجهت محاكم الاستئناف التجارية في المملكة إلى تأكيد هذا المبدأ في عدد من الأحكام الحديثة، حيث ميزت بين بطلان العقد من جهة، وصحة شرط التحكيم من جهة أخرى، وقررت أن الادعاء ببطلان العقد لا يحول دون اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في النزاع، ما دام شرط التحكيم ذاته مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة من النظام، التي تشترط الكتابة لصحة اتفاق التحكيم.

وتأسيساً على ما تقدم، يهدف هذا البحث إلى تحليل الأساس النظامي والقضائي لمبدأ استقلال شرط التحكيم في النظام السعودي، وبيان أثر بطلان العقد الأصلي على استمرار اختصاص هيئة التحكيم، مع دراسة التطبيقات القضائية الحديثة ومقارنتها بالاتجاهات الدولية، وصولاً إلى تقييم مدى نجاح المنظم السعودي في تحقيق التوازن بين احترام سلطان الإرادة وضمان فعالية التحكيم كوسيلة بديلة لحسم المنازعات التجارية.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في التوتر القانوني القائم بين قاعدتين أساسيتين في القانون الخاص والتحكيم التجاري. فمن جهة، يقضي الأصل العام في نظرية العقد بأن العقد الباطل لا يرتب أثراً قانونياً، وأن ما بني على باطل فهو باطل. ومن جهة أخرى، يقرر نظام التحكيم السعودي في المادة الحادية والعشرين مبدأ استقلال شرط التحكيم، بحيث يظل هذا الشرط قائماً ومنتجاً لآثاره ولو تقرر بطلان العقد الأصلي أو فسخه أو إنهاؤه، متى كان شرط التحكيم صحيحاً في ذاته.

ويثير هذا التنظيم إشكالية قانونية دقيقة مفادها: كيف يمكن لشرط التحكيم أن يبقى نافذاً رغم زوال العقد الذي ورد ضمنه؟ وهل يظل هذا الاستقلال قائماً في جميع صور البطلان، أم أن هناك حالات يمتد فيها العيب إلى شرط التحكيم ذاته، كما في حالات انعدام الأهلية أو انعدام الرضا أو عدم استيفاء شرط الكتابة المنصوص عليه في المادة التاسعة من نظام التحكيم؟

وتزداد أهمية هذه الإشكالية في الواقع العملي عندما يدفع أحد الأطراف ببطلان العقد الأصلي بقصد تعطيل إجراءات التحكيم أو نزع الاختصاص من هيئة التحكيم. وهنا يثور التساؤل حول حدود سلطة هيئة التحكيم في الفصل في هذا الدفع استناداً إلى المادة العشرين من النظام، ومدى الرقابة التي تمارسها محكمة الاستئناف عند نظر دعوى البطلان وفق المادة الخمسين من النظام.

تساؤل البحث الرئيسي

- ما أثر بطلان العقد الأصلي على صحة ونفاذ شرط التحكيم في النظام السعودي، وما حدود تطبيق مبدأ استقلال شرط التحكيم في ضوء نصوص نظام التحكيم وتوجهات محاكم الاستئناف التجارية السعودية؟

التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بمبدأ استقلال شرط التحكيم، وما أساسه النظامي في نظام التحكيم السعودي؟
- ما أنواع البطلان التي لا تؤثر في شرط التحكيم، وما الحالات التي يمتد فيها العيب إلى الاتفاق التحكيمي ذاته؟
- ما مدى سلطة هيئة التحكيم في الفصل في الدفوع المتعلقة ببطلان العقد الأصلي؟
- كيف تعاملت محاكم الاستئناف التجارية السعودية مع الادعاءات المتعلقة ببطلان العقد وأثرها على شرط التحكيم؟
- ما مدى توافق التنظيم السعودي مع قانون الأونسيترال النموذجي والاتجاهات المقارنة في فرنسا وإنجلترا؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل أثر بطلان العقد الأصلي على شرط التحكيم في ضوء أحكام نظام التحكيم السعودي والتطبيقات القضائية الحديثة، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

- تأصيل مبدأ استقلال شرط التحكيم وبيان مفهومه وطبيعته القانونية وأساسه النظامي، ولا سيما المادة الحادية والعشرين من نظام التحكيم السعودي التي قررت صراحة أن شرط التحكيم يُعد اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى.
- تحليل العلاقة بين بطلان العقد الأصلي وصحة شرط التحكيم، وبيان متى يظل الشرط قائماً رغم بطلان العقد، ومتى يمتد العيب إلى الاتفاق التحكيمي ذاته فيؤدي إلى بطلانه.
- بيان نطاق سلطة هيئة التحكيم في الفصل في الدفوع المتعلقة ببطلان العقد استناداً إلى المادة العشرين من نظام التحكيم، التي تمنح الهيئة صلاحية الفصل في الدفوع المتعلقة بعدم وجود اتفاق التحكيم أو بطلانه أو سقوطه أو عدم شموله لموضوع النزاع.
- دراسة الرقابة القضائية على أحكام التحكيم عند نظر دعوى البطلان، خصوصاً في الحالات المنصوص عليها في المادة الخمسين من النظام، ومدى تدخل محكمة الاستئناف في التحقق من صحة اتفاق التحكيم واستقلاله عن العقد الأصلي.
- تحليل الاتجاهات القضائية الحديثة لمحاكم الاستئناف التجارية السعودية في شأن استمرار شرط التحكيم رغم بطلان العقد

أو فسخه أو إنهائه.

- إجراء مقارنة موجزة بين التنظيم السعودي وقانون الأونسيترال النموذجي وبعض الأنظمة المقارنة، لبيان مدى انسجام النظام السعودي مع المبادئ الدولية للتحكيم.
- استخلاص النتائج والتوصيات العملية التي تسهم في تعزيز اليقين القانوني، وتدعم فعالية التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية.

أهمية البحث

- تأصيل مبدأ استقلال شرط التحكيم بوصفه أحد المبادئ الجوهرية في التحكيم التجاري الحديث، والذي نصت عليه المادة الحادية والعشرون من نظام التحكيم السعودي.
- بيان العلاقة القانونية بين بطلان العقد الأصلي وصحة شرط التحكيم، وتحديد الحالات التي يبقى فيها الشرط قائماً والحالات التي يمتد فيها العيب إليه.
- توضيح حدود سلطة هيئة التحكيم في الفصل في الدفوع المتعلقة ببطلان العقد الأصلي استناداً إلى المادة العشرين من نظام التحكيم السعودي.
- إبراز نطاق الرقابة القضائية التي تمارسها محكمة الاستئناف عند نظر دعوى بطلان حكم التحكيم وفق المادة الخمسين من النظام.
- تحليل الاتجاهات الحديثة لمحاكم الاستئناف التجارية السعودية بشأن استمرار شرط التحكيم رغم بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه.
- تقديم دراسة تطبيقية تفيد المحكمين والمحامين والقضاة في التعامل مع المنازعات التي يثار فيها الدفع ببطلان العقد الأصلي.
- المساهمة في تعزيز الثقة في التحكيم التجاري كوسيلة فعالة وسريعة لحسم المنازعات.
- دعم البيئة الاستثمارية في المملكة العربية السعودية من خلال ترسيخ الاستقرار القانوني والتعاقدي.
- بيان مدى توافق نظام التحكيم السعودي مع قانون الأونسيترال النموذجي والأنظمة المقارنة الحديثة.
- الخروج بتوصيات عملية تساعد على تطوير الممارسة التحكيمية والقضائية وتحسين صياغة شروط التحكيم في العقود التجارية.

وبناءً على ذلك، فإن هذا البحث لا يقتصر على معالجة نظرية مجردة، بل يقدم دراسة ذات أثر مباشر على الممارسة التحكيمية والقضائية في المملكة العربية السعودية.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة التي تتناسب مع طبيعة الموضوع وأهدافه، وذلك على النحو الآتي:

- **أولاً: المنهج التحليلي:**

يُعد المنهج التحليلي المنهج الرئيس في هذه الدراسة، حيث يتم تحليل النصوص النظامية ذات الصلة في نظام التحكيم السعودي، وعلى وجه الخصوص:

- المادة التاسعة المتعلقة بشروط صحة اتفاق التحكيم ووجوب الكتابة.
- المادة العشرون المتعلقة بسلطة هيئة التحكيم في الفصل في الدفوع المتعلقة بصحة اتفاق التحكيم واختصاصها.

- المادة الحادية والعشرون التي قررت استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي.
- المادة الخمسون المتعلقة بأسباب بطلان حكم التحكيم.

ويشمل التحليل تفسير النصوص واستنباط مدلولاتها وربطها بالقواعد العامة في نظرية العقد والفقه القضائي.

- **ثانياً: المنهج التأصيلي:**

يقوم البحث بتأصيل الأساس القانوني والفقهي لمبدأ استقلال شرط التحكيم، وبيان تطوره في التشريعات الحديثة وقانون الأونسيترال النموذجي، ومدى اتساقه مع المبادئ العامة للعقود والالتزامات.

- **ثالثاً: المنهج القضائي التطبيقي:**

يعتمد البحث على دراسة الاتجاهات الحديثة لمحاكم الاستئناف التجارية السعودية من خلال تحليل الأحكام القضائية التي تناولت:

- الدفع ببطلان العقد الأصلي.
- استمرار اختصاص هيئة التحكيم.
- دعوى بطلان حكم التحكيم لعدم صحة اتفاق التحكيم.

- **رابعاً: المنهج المقارن:**

يقارن البحث بين النظام السعودي وكل من:

- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.
- القانون الفرنسي.
- القانون الإنجليزي.

وذلك لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف والاستفادة من أفضل الممارسات الدولية.

- **خامساً: المنهج الاستنباطي:**

يهدف إلى استخلاص النتائج العملية والتوصيات التي تسهم في تطوير التطبيق القضائي والتحكيمي وتعزيز فعالية التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية.

خطة البحث

يقسم هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين رئيسين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

- المبحث الأول: الإطار النظامي والفقهي لمبدأ استقلال شرط التحكيم:
  - المطلب الأول: مفهوم شرط التحكيم وطبيعته القانونية.
  - المطلب الثاني: الأساس النظامي لاستقلال شرط التحكيم في نظام التحكيم السعودي.
- المبحث الثاني: أثر بطلان العقد الأصلي على شرط التحكيم في التطبيق القضائي السعودي:
  - المطلب الأول: حدود تأثير بطلان العقد الأصلي على صحة شرط التحكيم.
  - المطلب الثاني: الاتجاهات الحديثة لمحاكم الاستئناف التجارية السعودية والرقابة القضائية على أحكام التحكيم.
- الخاتمة:
  - النتائج.
  - التوصيات.

المبحث الأول: الإطار النظامي والفقهي لمبدأ استقلال شرط التحكيم

المطلب الأول: مفهوم شرط التحكيم وطبيعته القانونية:

أولاً: مفهوم شرط التحكيم وتمييزه عن مشارطة التحكيم:

يُعد اتفاق التحكيم الأساس القانوني الذي تستمد منه هيئة التحكيم ولايتها في الفصل في النزاع، فلا ينعقد اختصاصها إلا إذا اتجهت إرادة الأطراف صراحة إلى استبعاد القضاء العادي وإسناد الفصل في النزاع إلى محكم أو هيئة تحكيم. وقد عرّف المنظم السعودي اتفاق التحكيم في المادة الأولى من نظام التحكيم بأنه:

"هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة".

ويُستفاد من هذا النص أن المنظم السعودي أخذ بصورتين لاتفاق التحكيم:

1. **شرط التحكيم:** وهو الاتفاق المدرج في العقد قبل نشوء النزاع، بحيث يلتزم الأطراف بعرض أي نزاع مستقبلي على التحكيم.
2. **مشارطة التحكيم**: وهي الاتفاق الذي يبرم بعد قيام النزاع، ويحدد الأطراف فيه المسائل التي تُحال إلى التحكيم .[1]

وقد أكدت المادة التاسعة من النظام هذا المعنى بالنص على أنه: "يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع... كما يجوز أن يكون اتفاق التحكيم لاحقاً لقيام النزاع"...

ويترتب على ذلك أن شرط التحكيم يمثل التزاماً مستقلاً بفض النزاع عن طريق التحكيم، ولا يفقد قيمته القانونية لمجرد ورودِه ضمن العقد الأصلي.

ثانياً: شروط صحة شرط التحكيم:

حتى يكون شرط التحكيم صحيحاً ومنتجاً لآثاره، يجب أن تتوافر فيه الشروط النظامية الآتية:

1. **شرط الكتابة:** نصت المادة التاسعة /2 على أن: "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، وإلا كان باطلاً."

   والكتابة تشمل المحررات الورقية والمراسلات الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة متى أمكن إثباتها.
2. **الأهلية:** نصت المادة العاشرة /1 على أنه: "لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن يملك التصرف في حقوقه..."

   وعليه، فإن من لا يملك سلطة التصرف أو التنازل عن الحق في التقاضي لا يملك إبرام اتفاق التحكيم.
3. **مشروعية موضوع النزاع:** وفق المادة الثانية من النظام، لا يجوز التحكيم في الأحوال الشخصية والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح.
4. **سلامة الرضا:** يشترط أن يكون الاتفاق صادراً عن إرادة صحيحة خالية من الإكراه أو الغلط أو التدليس وفقاً للقواعد العامة في العقود. [2]

ثالثاً: الطبيعة القانونية لشرط التحكيم:

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لاتفاق التحكيم على عدة اتجاهات:

1. **اتجاه عقدي:** يرى أن اتفاق التحكيم عقد مستقل تحكمه القواعد العامة للعقود.

---

[1] عبد الحميد الأحدب، التحكيم التجاري الدولي، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 145–162.
[2] أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 87–104.

2. **اتجاه إجرائي:** يعتبره اتفاقاً يتعلق بتنظيم وسيلة الفصل في النزاع.
3. **اتجاه مختلط:** يجمع بين الطبيعتين الموضوعية والإجرائية.

والراجح أن شرط التحكيم ذو طبيعة خاصة؛ فهو عقد من حيث نشأته وتكوينه، وإجراء من حيث أثره المتمثل في استبعاد اختصاص القضاء وإسناد النزاع إلى هيئة التحكيم.

رابعاً: الآثار القانونية لشرط التحكيم:

يترتب على اتفاق التحكيم عدة آثار نظامية، من أهمها:

1. التزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم.
2. عدم جواز نظر المحكمة المختصة للنزاع إذا تمسك المدعى عليه باتفاق التحكيم قبل أي دفاع في الدعوى، وفق المادة الحادية عشرة.
3. منح هيئة التحكيم ولاية الفصل في النزاع.
4. تقييد طرق الطعن بحيث لا يكون الطعن إلا بدعوى البطلان وفق المادة التاسعة والأربعين. [1]

المطلب الثاني: الأساس النظامي لاستقلال شرط التحكيم في نظام التحكيم السعودي:

أولاً: النص النظامي الصريح في المادة الحادية والعشرين:

نصت المادة الحادية والعشرون من نظام التحكيم على ما يأتي: "يُعد شرط التحكيم الوارد في أحد العقود اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد الذي يتضمن شرط التحكيم أو فسخه أو إنهائه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته".

ويتضمن هذا النص ثلاث قواعد أساسية:

1. شرط التحكيم اتفاق مستقل قانوناً.
2. بطلان العقد الأصلي لا يؤدي تلقائياً إلى بطلان شرط التحكيم.
3. استمرار الشرط مرهون بصحته الذاتية واستيفائه للشروط النظامية. [2]

ثانياً: ارتباط الاستقلال بمبدأ الاختصاص بالاختصاص:

جاءت المادة العشرون من النظام لتقرر أن:

"تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع".

ويعني ذلك أن هيئة التحكيم نفسها هي صاحبة الاختصاص الأول في تحديد مدى صحة شرط التحكيم، حتى إذا كان النزاع يتضمن الادعاء ببطلان العقد الأصلي.

ثالثاً: الحكمة التشريعية من استقلال شرط التحكيم:

تكمن الحكمة من تقرير هذا المبدأ في الآتي:

1. منع أحد الأطراف من تعطيل التحكيم بمجرد الادعاء ببطلان العقد.

---

[1] فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 721–739.
[2] محمد إبراهيم الجندي، التحكيم التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 203–218.

2. الحفاظ على فعالية التحكيم وسرعة الفصل في النزاع.
3. احترام إرادة الأطراف في اختيار وسيلة بديلة لحسم النزاعات.
4. تحقيق الاستقرار في المعاملات التجارية.

رابعاً: حدود استقلال شرط التحكيم:

استقلال شرط التحكيم ليس مطلقاً، بل يقف عند حدود معينة، منها:

1. عدم توافر الكتابة وفق المادة التاسعة.
2. انعدام الأهلية وفق المادة العاشرة.
3. بطلان الرضا بسبب الإكراه أو التدليس.
4. تعلق النزاع بمسألة لا يجوز فيها التحكيم.
5. مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام.

وفي هذه الحالات يكون العيب وارداً على شرط التحكيم ذاته، وليس على العقد الأصلي فقط. [1]

خامساً: الأساس المقارن للمبدأ:

يتفق التنظيم السعودي مع المادة (16) من قانون الأونسيترال النموذجي، التي تقرر أن شرط التحكيم يعد اتفاقاً مستقلاً عن العقد، وأن بطلان العقد لا يؤدي تلقائياً إلى بطلان شرط التحكيم.

كما استقر القضاء الفرنسي والإنجليزي على أن شرط التحكيم يظل نافذاً حتى لو كان العقد الأصلي محل نزاع بشأن صحته أو وجوده.

سادساً: التقييم القانوني للموقف السعودي:

يتضح من النصوص السابقة أن المنظم السعودي تبنى اتجاهاً حديثاً ومتقدماً يحقق التوازن بين:

- حماية إرادة الأطراف.
- ضمان فعالية التحكيم.
- الحفاظ على الرقابة القضائية من خلال دعوى البطلان المنصوص عليها في المادة الخمسين من النظام.

وبذلك يكون مبدأ استقلال شرط التحكيم في النظام السعودي قاعدة نظامية راسخة، تمثل الأساس الذي يسمح لهيئة التحكيم بالفصل في النزاع رغم الادعاء ببطلان العقد الأصلي، ما دام شرط التحكيم ذاته مستوفياً لشروط صحته النظامية.

المبحث الثاني: أثر بطلان العقد الأصلي على شرط التحكيم في التطبيق القضائي السعودي

- المطلب الأول: حدود تأثير بطلان العقد الأصلي على صحة شرط التحكيم.
- المطلب الثاني: الاتجاهات الحديثة لمحاكم الاستئناف التجارية السعودية والرقابة القضائية على أحكام التحكيم.

المطلب الأول: حدود تأثير بطلان العقد الأصلي على صحة شرط التحكيم:

أولاً: الأصل النظامي في استمرار شرط التحكيم رغم بطلان العقد:

قرر المنظم السعودي في المادة الحادية والعشرين من نظام التحكيم أن شرط التحكيم يُعد اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد

[1] عبد الحميد الشواربي، التحكيم والتوفيق في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 112–129.

الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه بطلان شرط التحكيم إذا كان صحيحاً في ذاته.

ويعني ذلك أن العقد الأصلي وشرط التحكيم يمثلان رابطتين قانونيتين متمايزتين:

1. العقد الأصلي ينظم الحقوق والالتزامات الموضوعية بين الطرفين.
2. شرط التحكيم ينظم وسيلة الفصل في النزاعات الناشئة عن تلك العلاقة.

وعليه، فإن الحكم ببطلان العقد لا يؤدي تلقائياً إلى زوال شرط التحكيم، بل يبقى هذا الشرط قائماً ليمنح هيئة التحكيم سلطة الفصل في النزاع ذاته، بما في ذلك تقرير ما إذا كان العقد صحيحاً أو باطلاً. [1]

ثانياً: صور بطلان العقد التي لا تؤثر في شرط التحكيم:

لا يؤثر في شرط التحكيم غالباً ما يأتي:

1. بطلان العقد بسبب مخالفة أحد الالتزامات التعاقدية.
2. فسخ العقد بسبب الإخلال بالتنفيذ.
3. انتهاء العقد بانقضاء مدته أو باتفاق الطرفين.
4. بطلان بعض البنود دون باقي العقد.
5. النزاع حول تفسير العقد أو نطاقه.

وفي هذه الحالات يبقى شرط التحكيم نافذاً، لأن العيب يتعلق بالعلاقة الموضوعية لا باتفاق التحكيم ذاته.

ثالثاً: الحالات التي يمتد فيها العيب إلى شرط التحكيم:

يمتد أثر البطلان إلى شرط التحكيم إذا كان السبب يمس الاتفاق التحكيمي نفسه، ومن ذلك:

1. عدم وجود شرط تحكيم مكتوب وفق المادة التاسعة /2.
2. عدم توافر الأهلية لدى من أبرم الاتفاق وفق المادة العاشرة /1.
3. صدور الاتفاق نتيجة إكراه أو تدليس أو غلط جوهري.
4. تعلق النزاع بمسألة لا يجوز فيها التحكيم وفق المادة الثانية.
5. مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام. [2]

رابعاً: سلطة هيئة التحكيم في تقدير أثر البطلان:

نصت المادة العشرون من نظام التحكيم على أن هيئة التحكيم تفصل في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها، بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق التحكيم أو بطلانه أو سقوطه أو عدم شموله لموضوع النزاع.

وبناءً على ذلك، إذا دفع أحد الأطراف ببطلان العقد الأصلي، فإن هيئة التحكيم هي الجهة المختصة ابتداءً بالنظر في:

- مدى صحة شرط التحكيم.
- ما إذا كان العيب يقتصر على العقد أم يمتد إلى الشرط.
- أثر ذلك في اختصاصها بالفصل في النزاع.

---

[1] عبد الله بن محمد الشهري، اتفاق التحكيم في النظام السعودي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2018، ص 55–74.

[2] خالد بن سعد الحربي، دعوى بطلان حكم التحكيم في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، 2019، ص 91–118.

خامساً: أثر البطلان على دعوى بطلان حكم التحكيم:

إذا انتهت هيئة التحكيم إلى صحة شرط التحكيم وأصدرت حكماً في الموضوع، جاز للطرف الخاسر رفع دعوى بطلان استناداً إلى المادة الخمسين إذا توافرت إحدى الحالات النظامية، ومنها:

- عدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلانه.
- فقد الأهلية.
- تشكيل الهيئة على نحو مخالف للنظام.
- مخالفة الحكم للنظام العام.

غير أن المحكمة المختصة لا تعيد بحث موضوع النزاع، بل تقتصر على الرقابة النظامية على الحكم وصحة الإجراءات. [1]

المطلب الثاني: الاتجاهات الحديثة لمحاكم الاستئناف التجارية السعودية والرقابة القضائية على أحكام التحكيم:

أولاً: الاتجاه القضائي العام في المملكة:

استقر الاتجاه القضائي الحديث في المملكة العربية السعودية على دعم استقلال شرط التحكيم واحترام إرادة الأطراف في اللجوء إليه، وعدم السماح بإهدار هذا الاتفاق لمجرد الادعاء ببطلان العقد أو فسخه أو إنهائه.

ويظهر ذلك من خلال اتجاه محاكم الاستئناف إلى:

1. تأكيد اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في دفوع البطلان المتعلقة بالعقد الأصلي.
2. التوسع في تفسير شرط التحكيم متى كانت صياغته واضحة.
3. قصر الرقابة القضائية على الأسباب المحددة حصراً في المادة الخمسين.

ثانياً: موقف المحاكم من الدفع ببطلان العقد:

عندما يتمسك أحد الأطراف بأن العقد الأصلي باطل، فإن المحكمة لا تعتبر ذلك سبباً كافياً لإهدار شرط التحكيم، بل تتحقق أولاً مما إذا كان شرط التحكيم:

- مكتوباً.
- صادراً ممن يملك الأهلية.
- متعلقاً بمسألة يجوز فيها التحكيم.

فإذا توافرت هذه العناصر، بقي الشرط نافذاً وأحيل النزاع إلى التحكيم. [2]

ثالثاً: حدود رقابة محكمة الاستئناف:

تنص المادة الخمسون /4 على أن المحكمة المختصة تنظر دعوى البطلان دون فحص وقائع وموضوع النزاع.

ويترتب على ذلك أن محكمة الاستئناف لا:

- تعيد تقييم الأدلة.
- تراجع تفسير العقد.
- تستبدل تقديرها بتقدير هيئة التحكيم.

---

[1] عبد الله بن محمد العصيمي، "السياسة التحكيمية السعودية في القرن الحادي والعشرين"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 79، 2022، ص 520–548.

[2] أحمد عبد العزيز الطويان، "هيئة التحكيم في نظام التحكيم السعودي: دراسة مقارنة بالقواعد الدولية"، بحث منشور، 2017، ص 18–34.

وإنما تقتصر رقابتها على:

1. وجود اتفاق تحكيم صحيح.
2. صحة تشكيل هيئة التحكيم.
3. احترام حق الدفاع.
4. عدم مخالفة الحكم للنظام العام والشريعة الإسلامية.

رابعاً: دعوى البطلان كضمانة قضائية:

تمثل دعوى البطلان الوسيلة القضائية الوحيدة للطعن في حكم التحكيم، وفق المادة التاسعة والأربعين من النظام.

وتحقق هذه الدعوى التوازن بين:

- استقلالية التحكيم. وحماية الحقوق الأساسية للخصوم. وضمان توافق الحكم مع النظام العام. [1]

خامساً: التقييم التحليلي للاتجاه القضائي السعودي:

يتسم الاتجاه القضائي السعودي بعدة مزايا:

1. تعزيز فعالية التحكيم.
2. الحد من المماطلة الإجرائية.
3. احترام سلطان الإرادة.
4. مواءمة القضاء السعودي مع المعايير الدولية.

ومع ذلك، فإن نجاح هذا الاتجاه يرتبط بوضوح صياغة شرط التحكيم وحسن تطبيق النصوص النظامية من قبل المحكمين والمحاكم.

سادساً: مقارنة مختصرة بالاتجاه الدولي:

يتفق القضاء السعودي مع:

- قانون الأونسيترال النموذجي.
- القضاء الفرنسي الذي يوسع من نطاق استقلال شرط التحكيم.
- القضاء الإنجليزي الذي يحمي اتفاق التحكيم حتى عند النزاع حول وجود العقد. [2]

سابعاً: الرأي الراجح:

الراجح قانوناً أن بطلان العقد الأصلي لا يؤثر في شرط التحكيم إلا إذا كان سبب البطلان يمس الاتفاق التحكيمي ذاته. أما إذا اقتصر العيب على العلاقة الموضوعية، فإن هيئة التحكيم تظل مختصة بالفصل في النزاع، ويظل حكمها محصناً من التدخل القضائي إلا في الحدود التي رسمها النظام.

[1] زارع فالح الرشيدي، "اتفاق التحكيم في المنازعات التجارية وسبل الطعن به في ضوء أحكام النظام السعودي"، مجلة MECSJ، العدد 30، 2020، ص 42–67.

[2] زارع فالح الرشيدي، "اتفاق التحكيم في المنازعات التجارية وسبل الطعن به في ضوء أحكام النظام السعودي"، مجلة MECSJ، العدد 30، 2020، ص 42–67.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن المنظم السعودي تبنى بصورة واضحة وحاسمة مبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، وذلك من خلال المادة الحادية والعشرين من نظام التحكيم السعودي التي نصت على أن شرط التحكيم يعد اتفاقاً مستقلاً عن باقي شروط العقد، وأن بطلان العقد أو فسخه أو إنهاءه لا يؤدي إلى بطلان هذا الشرط متى كان صحيحاً في ذاته. ويُعد هذا التوجه التشريعي من أهم الضمانات التي تكفل فعالية التحكيم وتحول دون تعطيله بمجرد إثارة دفوع تتعلق بصحة العقد الأصلي.

كما بينت الدراسة أن المادة العشرون من النظام كرست مبدأ الاختصاص بالاختصاص، ومنحت هيئة التحكيم سلطة الفصل في الدفوع المتعلقة بصحة اتفاق التحكيم واختصاصها بنظر النزاع .ويترتب على ذلك أن هيئة التحكيم تظل مختصة بالفصل في النزاع، بما في ذلك بحث صحة العقد الأصلي، ما دام شرط التحكيم مستوفياً لشروطه النظامية من حيث الكتابة والأهلية وسلامة الرضا ومشروعية محل النزاع.

وأوضحت الدراسة أن بطلان العقد الأصلي لا يؤثر في شرط التحكيم إلا إذا كان سبب البطلان يمس الاتفاق التحكيمي ذاته، كعدم الكتابة أو انعدام الأهلية أو فساد الإرادة أو تعلق النزاع بمسألة لا يجوز فيها التحكيم. أما إذا اقتصر العيب على العلاقة الموضوعية بين الطرفين، فإن شرط التحكيم يظل قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية.

وتوصلت الدراسة كذلك إلى أن محاكم الاستئناف التجارية السعودية اتجهت إلى دعم استقلال شرط التحكيم، وقصرت رقابتها على الحالات المحددة حصراً في المادة الخمسين من نظام التحكيم، دون إعادة بحث موضوع النزاع أو تقدير الأدلة. ويؤكد هذا الاتجاه انسجام القضاء السعودي مع المبادئ الدولية الحديثة التي يقوم عليها التحكيم التجاري.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن النظام السعودي نجح في تحقيق توازن دقيق بين احترام إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم وبين ضمان الرقابة القضائية اللازمة لحماية الحقوق الأساسية والنظام العام، بما يعزز الثقة في التحكيم التجاري ويدعم مكانة المملكة العربية السعودية كمركز إقليمي ودولي جاذب لتسوية المنازعات التجارية والاستثمارية.

النتائج

- أثبت نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) لسنة 1433هـ تبنّيه الصريح لمبدأ استقلال شرط التحكيم من خلال المادة الحادية والعشرين، التي قررت أن شرط التحكيم يعد اتفاقاً مستقلاً عن العقد الأصلي، ولا يزول ببطلانه أو فسخه أو إنهائه إذا كان صحيحاً في ذاته.
- أكدت المادة العشرون من النظام مبدأ الاختصاص بالاختصاص، ومنحت هيئة التحكيم سلطة الفصل في الدفوع المتعلقة بعدم وجود اتفاق التحكيم أو بطلانه أو سقوطه أو عدم شموله لموضوع النزاع.
- بطلان العقد الأصلي لا يؤثر في شرط التحكيم متى كان سبب البطلان متعلقاً بالعلاقة الموضوعية بين الأطراف، مثل الإخلال بالتنفيذ أو مخالفة أحد الالتزامات أو انتهاء العقد.
- يمتد أثر البطلان إلى شرط التحكيم فقط إذا تعلّق العيب بالاتفاق التحكيمي ذاته، كعدم الكتابة، أو انعدام الأهلية، أو فساد الرضا، أو تعلق النزاع بمسألة لا يجوز التحكيم فيها.
- استقر الاتجاه القضائي السعودي الحديث على احترام اتفاق التحكيم وعدم إهداره لمجرد الادعاء ببطلان العقد، مع قصر الرقابة القضائية على الحالات المحددة حصراً في المادة الخمسين من النظام.
- لا تملك محكمة الاستئناف عند نظر دعوى البطلان إعادة بحث موضوع النزاع أو تقدير الأدلة، وإنما تقتصر وظيفتها على الرقابة على صحة اتفاق التحكيم والإجراءات وعدم مخالفة الحكم للنظام العام.
- يتوافق التنظيم السعودي مع قانون الأونسيترال النموذجي والاتجاهات القضائية المقارنة في فرنسا وإنجلترا، مما يعكس انسجام النظام السعودي مع المعايير الدولية الحديثة.
- أسهم مبدأ استقلال شرط التحكيم في تعزيز فعالية التحكيم التجاري، والحد من المماطلة، ودعم البيئة الاستثمارية في

المملكة العربية السعودية.

التوصيات

- تعزيز نشر المبادئ القضائية الصادرة عن محاكم الاستئناف التجارية في مجال التحكيم لإثراء الممارسة القانونية وتوحيد الاتجاهات القضائية.
- تشجيع المتعاملين والمحامين على صياغة شروط تحكيم واضحة ومكتوبة تحدد نطاق النزاعات وآلية اختيار المحكمين والقواعد الإجرائية الواجبة التطبيق.
- تكثيف البرامج التدريبية للمحكمين والقضاة والمحامين بشأن مبدأ استقلال شرط التحكيم ومبدأ الاختصاص بالاختصاص.
- دعم جهود المركز السعودي للتحكيم التجاري في إصدار أدلة ونماذج معيارية لصياغة شروط التحكيم.
- تشجيع الدراسات الأكاديمية المقارنة التي تتناول التطبيقات القضائية السعودية في ضوء قانون الأونسيترال والأنظمة الأجنبية الرائدة.
- النظر في إنشاء قاعدة بيانات قضائية متخصصة تتضمن أحكام التحكيم ودعاوى البطلان بما يحقق الشفافية ويعزز اليقين القانوني.
- توعية الجهات الحكومية والقطاع الخاص بالضوابط النظامية لاتفاق التحكيم وآثاره القانونية، بما يقلل من النزاعات المتعلقة بصحة الشرط التحكيمي.
- الاستمرار في تطوير البيئة التشريعية والقضائية للتحكيم بما ينسجم مع مستهدفات رؤية المملكة 2030 في تعزيز جاذبية المملكة كمركز إقليمي ودولي لتسوية المنازعات التجارية.

المراجع

- نظام التحكيم السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) بتاريخ 1433/5/24هـ، الجريدة الرسمية (أم القرى)، العدد 4271، بتاريخ 1433/7/18هـ.
- الأحدب، عبد الحميد. التحكيم التجاري الدولي. ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- أبو الوفا، أحمد. التحكيم الاختياري والإجباري. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- والي، فتحي. الوسيط في قانون القضاء المدني. دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- الجندي، محمد إبراهيم. التحكيم التجاري الدولي. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
- الشواربي، عبد الحميد. التحكيم والتوفيق في ضوء الفقه والقضاء والتشريع. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- الشهري، عبد الله بن محمد. اتفاق التحكيم في النظام السعودي: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الحربي، خالد بن سعد. دعوى بطلان حكم التحكيم في النظام السعودي. رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود.
- العصيمي، عبد الله بن محمد. "السياسة التحكيمية السعودية في القرن الحادي والعشرين". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2022.
- الطويان، أحمد عبد العزيز. "هيئة التحكيم في نظام التحكيم السعودي: دراسة مقارنة بالقواعد الدولية". 2017.
- الرشيدي، زارع فالح. "اتفاق التحكيم في المنازعات التجارية وسبل الطعن به في ضوء أحكام القانون التجاري السعودي". مجلة MECSJ، العدد 30، 2020.